الدعوة وعيادة المريض ولمنعه ان يبيع على بيعه ويخطب على
خطبته وهذا كله عند احمد مخصوص بالمسلمين وفي البيع والخطبة
خلاف بين الفقهاء واما استيجاره الارض الموقوفة على الكنيسة
وشراء ما يباع للكنيسة فقد اطلق احمد المنع انه لا يستأجرها
ولا يعينهم على ما هم فيه وكذلك اطلقه الامدي وغيره ومثل ما لو
اشترى من المال الموقوف للكنيسة او الموصى لها به او باع الات
يبنون بها كنيسة ونحو ذلك والمنع هنا اشد لان نفس هذا المال
الذي يبذله يصرف في المعصية فهو كبيع العصير لمن يتخذه خمرا
بخلاف نفس السكنى فانها ليست محرمة ولكنهم يعصون في المنزل
فقد يشيد ما لو باعهم الخبز واللحم والثياب فانهم قد يستعينون
بذلك على الكفر وان كان الاسكان فوق هذا لان نفس الاكل والشرب
ليس بحرام ونفس المنفعة المعقود عليها في الاجارة وهو اللبث
قد يكون محرما الا ترى ان الرجل لا ينهى ان يتصدق على الكفار والفساق
في الجملة وينهى ان يقعد في منزله من يلعنه او يفسق وقد تقدم تخريج
ابن القاسم ان هذا الشراء لا يحل واطلق الشافعي المنع من معاونتهم
على بناء الكنيسة ونحو ذلك فقال في كتاب الجزية من الام ولو
اوصى لعبني الذمي بثلث ماله او بشيء منه يبنى به كنيسة لصلاة
النصارى او استأجر به خدم الكنيسة او يعمر به الكنيسة او
يستصبح به فيها او يشتري به ارضا فتكون صدقة على الكنيسة
او يعمر به او ما في هذا المعنى كانت الوصية باطلا ولو اوصى ان يبني
كنيسة بنزلها مارا الطريق او وقفها على قوم ليسكنوها جازت
الوصية وليست في بنيان الكنيسة معصية الا ان يتخذ المصلى
النصارى الذين اجتماعهم فيها على الشرك قال واكره للمسلم ان
يعمل بنا او نجارة او غيره في كنايسهم التي لصلاتهم واما
مذهب احمد في الاجارة لعمل ناقوس ونحوه فقال الامدي لا

يجوز

هذا م

لا يجوز رواية واحدة لان المنفعة المعقود عليها محرمة وكذلك
الاجارة لبناء كنيسة او بيعة او صومعة كالاجارة لكتبهم المحرفة
واما مسئلة حمل الخمر والميتة والخنزير للنصراني او المسلم فقد
تقدم لفظ احمد انه قال فيمن حمل خمرا او خنزيرا او ميتة لنصراني فهو
يكره الكل كراه ولكن يقضي للحال الكراء واذا كان للمسلم فهو اشد
زاد بعضهم فيها ويكره ان يحمل ميتة بكرا او يخرج دابة ميتة ونحو
هذا ثم اختلف اصحابنا في هذا الجواب على ثلث طرق احدها اجراه
على ظاهره وان المسالة رواية واحدة قال ابن ابي موسى ويكره احمد
ان يؤجر المسلم نفسه يحمل ميتة او خنزيرا لنصراني قال فان فعل فقضى
له بالكراء وان اجر نفسه لحمل محرم لمسلم كانت الكراهة اشد ويأخذ
الكراء وهل يطيب له ام لا على وجهين او جهها انه لا يطيب له و
ليتصدق به وهكذا ذكر ابو الحسن الامدي قال اذا اجر نفسه من رجل
في حمل خمر او خنزير او ميتة كره نص عليه وهذه كراهة تحريم لان
النبي صلى الله عليه وسلم لعن حاملها اذا ثبت هذا فيقضى له بالكراء
وغير ممتنع ان يقضى بالكراء وان كان محرما كاجارة الحجامة فقد صرح
هؤلاء بانه يستحق الاجرة مع كونها محرمة عليه على الصحيح الطريقة الثانية
تاويل هذه الرواية بما يخالف ظاهرها وجعل المسالة رواية واحدة
ان هذه الاجارة لا تصح وهو طريقة القاضي في المجرد وهي طريقة ضعيفة
رجع عنها القاضي في كتبه المتاخرة فانه صنف المجرد قديما الطريقة
الثالثة تخريج هذه المسالة على روايتين احدهما ان هذه الاجارة
صحيحة يستحق بها الاجرة مع الكراهة للفعل والرواية الثانية لا تصح
الاجارة ولا يستحق بها اجرة وان حمل وذلك على قياس قوله في ان الخمر
لا يجوز امساكها ويجب اراقتها قال في رواية ابي طالب اذا اسلم والخمر
او خنازير تصب الخمر وتشرح الخنازير قد جرحها عليه وان قتلها فلا باس
فقد نص على انه لا يجوز امساكها ولانه قد نص في رواية ابن منصور انه يكره

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)